

بحار الأنوار

[36] لزمته زكاته. فان استقرضت من رجل ملا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاة فان بعث شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فانه يلزمه دونك. وليس في مال اليتيم زكاة إلا أن تتجربه، فان اتجرت ففيه الزكاة، و ليس في سائر الاشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول، وزكاة الدين على من استقرض فإذا كان لك على رجل مال فلازكاة عليك فيه، حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك، إلا أن تأخذ عليه منفعة في التجارة، فان كان كذلك فعليك زكاته. 15 - نهج البلاغة: في حديثه عليه السلام أن الرجل إذا كان له الدين الطنون يجب عليه أن يزكيه اما مضى إذا قبضه (1). قال السيد رضي الله عنه: فالطنون الذي لا يعلم صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه أم لا، فكأنه الذي يظن به فمرة يرجو ومرة لا يرجو، وهذا من أفصح الكلام، وكذلك كل أمر تطالبه ولا تدري على أي شيء أنت منه، فهو طنون، وعلى ذلك قول الاعشى (2): من يجعل الجد الطنون الذي * جنب صوب اللجب الماهر مثل الفراتي إذا ما طما * يقذف بالبوصي والماهر والجد البئر [العادية في الصحراء] والطنون التي لا يعلم هل فيها ماء أم لا. 16 - البيان للشهيد قدس سره: في الجعفریات عن أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم

(1) نهج البلاغة تحت الرقم 6 من قسم غرائب

(2) هو الاعشى الكبير: أعشى قيس، واسمه ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل يكنى أبو بصير، ترى ذكره في الاغانى ج 9 ص 108 ط دار الكتب.